الجمهورية اليمنية

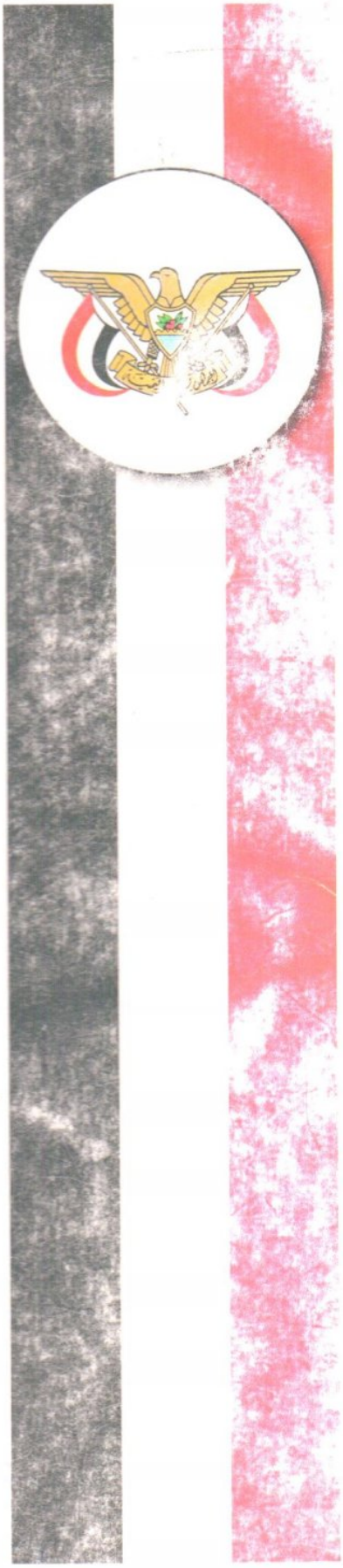

قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ولائحته التنفيذية

وزارة الشئون القانونية

طبعة ثانية

أغسطس ٢٠٠٦م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرار جمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٠م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م
بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التموين والتجارة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة(١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية).

مادة(٢) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى أخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة التموين والتجارة.

الوزير : وزير التموين والتجارة.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٨ج١) لسنة ٢٠٠٠م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشركات أوالبيـــوت

الأجنبيـــــــــة : كـل شـركة أو بيـت أجـنبي تأسـس أو يكـون مركـزه الرئيسي خارج أراضي الجمهورية.

فرع الشركة الأجنبية

أو البيت الأجنبـــي : كل مكتـب لفـرع شركة أو بيت أجنبي يؤسس لممارسة العمـل في الجمهوريـة باسـم ولحساب الشـركة أو البيـت الأجنبي.

وكالة الشركـــــة

أو البيت الأجنبـي : كـل عقـد تخـول بموجبه شركة أو بيت أجنبي شركة أو مؤسسـة أو منشأة أو محل تجاري مؤسس أو يوجد مركـزه الرئيسـي في الجمهوريـة حـق بـيع أو تصـريف منـتجات أو القـيام بأعمـال الشـركة الأجنبـية أو البيت الأجنبي أو حصولهما على عقود توريد أو تنفيذ أعمال المقـاولات سـواء كـان الوكـيل وكـيلاً بالعمولـة أو وكـيلاً يعمـل لحسـابه الخـاص وسـواء كان الوكيل يعمل وكيلاً وحـيداً للشـركة أو البيـت الأجنبي أو كان وكيلاً فرعياً في نطـاق مـنطقة محـددة أو وكـيل لـنوع محـدد مـن المنتجات أو الأعمال التي يؤديها ضمن عدد من الوكلاء الآخرين.

الـممثـــــــل : كـل شـخص طبـيعي أو اعتـباري مخـول قانونـاً سـلطة إدارة وتصـريف شـئون فـرع شـركة أو بيـت أجـنبي يعمل باسم ولحساب أي منهما في الجمهورية.

الوكيـــــــل : كـل شـخص طبـيعي أو اعتـباري يمـارس في الجمهوريـة عملاً من الأعمال التجارية بإحدى الصفات التالية:-

أ-وكيـل بالعمولـــــة : كـل وكـيل يـتولى تصـريف كـل أو بعـض منـتجات أو أعمـال شـركة أو بيـت أجـنبي في الجمهوريـة لقـاء عمولة يتقاضاها من أي منهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- وكيل موزع لحساب الشركة أو البيت الأجنبي : كل وكيل يتولى تصريف كل أو بعض منتجات لشركة أجنبية باسمها ولحسابها.

ج- وكيل موزع لحسابه الخاص : كل وكيل يقوم ببيع كل أو بعض منتجات أو يصرف أعمال شركة أو بيت أجنبي باسمه ولحسابه الخاص.

د- وكيل للتأمين : كل وكيل لشركة إعادة تأمين أجنبية يسعى للحصول على عقود إعادة تأمين في الجمهورية باسم ولحساب الشركة.

هـ- وكيل للطيران : كل وكيل لشركة أو مؤسسة طيران أجنبية يقوم ببيع تذاكر السفر وإجراءات وأعمال النقل على طائراتها.

و- وكيل للنقل : كل وكيل يسعى للحصول على عقود نقل باسم ولحساب شركة أو بيت أجنبي .

ز- وكيل للملاحة : كل وكيل يسعى للحصول على عقود ملاحية باسم ولحساب شركة أو بيت أجنبي.

ح- وكيل لتوزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو : كل موزع محصوراً به توزيع فلم أو أفلام سينمائية أو أشرطة فيديو أجنبية في الجمهورية.

ط- وكلاء آخرون : جميع الوكلاء التجاريين الذين يقومون بأعمال الوكالات الأخرى المماثلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترخيـــــــص : موافقة الـوزارة على ممارسة أعمال الوكالة أو فتح فرع لشركة أو بيت أجنبي.

القـــانـــــــون : القـانون رقـم(٢٣) لسـنة ١٩٩٧م بشـأن تنظـيم وكـالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.

الباب الثاني

تنظيم وكالات الشركات والبيوت الأجنبية

الفصل الأول

شروط وإجراءات تسجيل الوكالة

مادة(٣) يجب أن يكون وكيل الشركة أو البيت الأجنبي وكيلاً مباشراً لهما .

مادة(٤) أ- يقدم طلب تسجيل الوكالة إلى الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ التوقيع أو المصادقة على عقد الوكالة مرفقاً به الوثائق التالية:-

١- أصل عقد الوكالة أو صورة طبق الأصل مصادقاً عليها من قبل الوكيل.

٢- ترجمة رسمية لعقد الوكالة إن كان محرراً بلغة أجنبية.

٣- صورة من السجل التجاري للوكيل يتفق وطبيعة التوكيل .

٤- إذا كان موضوع الوكالة متعلقاً بالأدوية والمكملات الغذائية والأجهزة والأدوات والمستلزمات والمبيدات والمخصبات الزراعية والمواد الغذائية وجب إرفاق ما يؤكد أن الموكل متخصص حائز على التراخيص الرسمية لمزاولة هذا النشاط في بلدة.

ب- يقيد الطلب في سجل الطلبات بعد إحالته واستيفاء رسوم دراسة الطلب.

مادة(٥) أ- يجب أن يتضمن عقد الوكالة أو خطاب التوكيل البيانات التالية:-

١- اسم الوكيل واسم الموكل وعنوان وجنسية كلاً منهما.

٢- السلعة موضوع الوكالة ومدة الوكالة.

٣- نوع الوكالة ومقدار العمولة إن وجدت.

٤- كيفية حل الخلاف بين الوكيل والموكل وتسوية الألتزامات المترتبة على التوكيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- في حالة توفر البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه المادة - من خلال خطاب أو تفويض أو شهادة موقعة من الشركة الموكلة ومعمد من الجهات الرسمية - يجوز للإدارة المختصة إكمال إجراءات التسجيل للوكالة.

ج- يجب أن يوقع عقد الوكالة من قبل أطراف العقد ويصادق عليه من الجهات الرسمية وسفارة الجمهورية في بلد الموكل ،ويجوز للإدارة المختصة في حالة تعذر تصديق الجهات المشار إليها قبول تسجيل الوكالة إذا تمت المصادقة عليها من قبل سفارة بلد الشركة الموكلة ووزارة الخارجية في الجمهورية .

مادة(٦) إذا كانت الوكالة متعلقة بالأجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل فيجب أن ينص عقد الوكالة على توفير قطع الغيار وورش الصيانة والفنيين مع تقديم التزام خطي للوزارة من قبل الوكيل بذلك .

مادة(٧) أ- تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب وفحص الوثائق المرفقة به والتحقق من استيفائها للشروط القانونية، وذلك خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في سجل الطلبات أومن تاريخ استكمال الوثائق، وفي حالة عدم إتمام ذلك يخضع الموظف المتسبب في التأخير للمسآلة القانونية.

ب- يبلغ صاحب العلاقة في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط وفي حالة عدم استكمال الوثائق اللازمة.

ج- يجب أن يتضمن دراسة الطلب البحث والتحري من عدم وجود تسجيل سابق للوكالة موضوع الطلب .

د- يرفع تقرير بمضمون الوثائق إلى المدير العام مشفوعاً برأي الإدارة المختصة بالوزارة.

هـ- يتم إحالة التقرير من قبل المدير العام إلى الإدارة المختصة متضمناً التوجيه بما يتم اتخاذه من إجراءات.

و- في حالة الموافقة على التسجيل يتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

١- استيفاء الرسوم المقررة لمنح الترخيص .

٢- استيفاء غرامات تأخير تسجيل عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون إن وجدت ويتم احتسابها من تاريخ أخر تصديق للعقد من قبل الجهة الرسمية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- يجب سداد الرسوم والغرامات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير إرسالية التوريد.

٤- تدوين بيانات الوكالة في سجل عام الوكالات التجارية واستمارة التسجيل المعدة من قبل الإدارة المختصة.

ز- تقوم الإدارة المختصة بعد ذلك بمنح ترخيص الوكالة وفقاً للنموذج المعد من قبلها.

مادة(٨) إذا لم يتم تسديد الرسوم والغرامات المنصوص عليها في القانون إن وجدت خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تحرير إرسالية التوريد تعتبر الإرسالية والطلب ملغيان وتحتسب رسوم الطلب والترخيص والغرامات بموجب طلب جديد.

مادة(٩) للإدارة المختصة حق رفض طلب ترخيص الوكالة إذا وجدت أن ذلك يتعارض مع أحكام القوانين النافذة وهذه اللائحة أو يحتوي على وثائق غير صحيحة أو ناقصة.
وفي كل الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويتم إخطار صاحب الشأن بذلك برسالة رسمية.

مادة(١٠) أ- مع مراعاة حكم المادة (١٧) من القانون يجب أن تتحقق في الوكالة المتعلقة بوسائل النقل الآلية والآلات الزراعية وآليات الطرق والآليات والمعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية وأي سلعة أخرى تتطلب صيانة وقطع غيار الشروط التالية:-

١- أن تكون السلع موضوع الوكالة غير مستخدمة.

٢- أن تكون السلع مطابقة للمواصفات والمقاييس اليمنية أو الدولية.

٣- توفير السلع موضوع الوكالة حسب حاجة البلاد.

٤- توفير الكوادر الفنية والخبرات الماهرة للقيام بأعمال الصيانة .

٥- توفير خدمات ما بعد البيع من قطع غيار وإقامة ورش الصيانة الحديثة في المركز الرئيسي للوكالة وبقية المراكز الرئيسية في المحافظات.

٦- تدريب الكوادر المحلية لإحلالها محل الخبرات الأجنبية .

ب- يجب أن تتعدد ورش الصيانة بتعدد الوكالات للوكيل الواحد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- في حالة عدم التزام الوكيل بما ورد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة يحق للوزارة القيا
بإتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

١- عدم تجديد الترخيص للوكالة .

٢- حرمان الوكيل من الاستيراد للسلعة موضوع الوكالة.

٣- شطب الوكالة.

٤- إغلاق المحلات التجارية للوكيل.

الفصل الثاني

السجلات التي تمسكها الإدارة (قسم الوكالات التجارية)

مادة (١١) تقوم الإدارة المختصة(قسم الوكالات الأجنبية)بمسك السجلات التالية:-

أ- سجل طلبات تراخيص الوكالات ويدون فيه البيانات التالية:-

- اسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه.
- تاريخ تقديم الطلب .
- اسم الموكل وجنسيته وعنوانه.
- السلعة موضوع الوكالة.
- الوثائق المرفقة بالطلب.
- الوثائق الناقصة.
- مقدار الرسوم.
- رقم قسيمة سداد رسوم الطلب/تاريخها.
- أي بيانات أخرى.

ب- سجل عام الوكالات ويدون فيه البيانات التالية :-

- رقم قيد الوكالة.
- تاريخ القيد .
- اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه.
- الاسم التجاري للوكيل.
- عنوان الوكيل.
- رقم السجل التجاري.
- تاريخ السجل التجاري.
- مكان إصدار السجل التجاري.
- اسم الموكل وجنسيته وعنوانه.
- مدة الوكالة.
- نوع الوكالة.
- العلامة التجارية.
- مقدارالرسوم/الغرامات المحصلة إن وجدت.
- رقم قسيمة سداد الرسوم/تاريخها.
- أي بيانات أخرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- سجل تجديد تراخيص الوكالات ويدون فيه البيانات التالية :-

- رقم قيد الوكالة.
- تاريخ القيد .
- تاريخ تقديم الطلب .
- اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه.
- اسم الموكل وجنسيته وعنوانه.
- السلعة موضوع الوكالة.
- مقدار الرسوم (رسوم التجديد).
- تاريخ انتهاء آخر تجديد.
- مدة التجديد (من / إلى) .

د- سجل تعديلات تراخيص الوكالات ويدون فيه البيانات التالية:-

- تاريخ تقديم طلب التعديل.
- رقم قيد الوكالة.
- تاريخ القيد.
- اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه.
- اسم المُوكل وجنسيته وعنوانه.
- مقدار الرسوم (رسوم التعديل) والغرامات إن وجدت .
- رقم قسيمة سداد الرسوم /تاريخها.
- موضوع التعديل.
- أي بيانات أخرى .

هـ- سجل الوكالات الملغية أو المشطوبة ويدون فيه البيانات التالية :-

- رقم قيد الوكالة .
- تاريخ القيد.
- اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه.
- اسم الموكل وجنسيته وعنوانه.
- تاريخ انتهاء آخر تجديد .
- نوع الإجراء المتخذ /تاريخه.
- مقدار الرسوم (رسوم الشطب).
- أي بيانات أخرى.

الفصل الثالث

إجراءات تجديد تراخيص الوكالات

مادة(١٢) يتم تجديد تراخيص الوكالات بناءً على طلب يقدم سنوياً من صاحب العلاقة إلى الإدارة المختصة ووفقاً للإجراءات والشروط التالية :-

أ- خلال الثلاث السنوات الأولى من تاريخ قيد الوكالة:-

١- التقدم بطلب التجديد خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص شريطة أن يكون عقد الوكالة ساري المفعول .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ما لم يكن عقد الوكالة ساري المفعول على الوكيل إحضار تجديد عقد الوكالة في فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ طلب التجديد ما لم فيعتبر التسجيل والترخيص ملغياً.

ب- ١- مع عدم الإخلال بحكم المادة(١٨)من القانون وبعد انقضاء الثلاث السنوات الأولى من تاريخ أول تسجيل للوكالة فان تجديد الترخيص يتم تلقائياً بغض النظر عن سريان عقد الوكالة.

٢- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء تجديد الترخيص.

ج- إذا تقدم الوكيل بطلب تجديد الترخيص بعد انقضاء فترة السماح المشار إليها في الفقرتين(أ ، ب) من هذه المادة فيتم احتساب الرسوم والغرامات عن فترة التأخير كاملة وفقاً لتاريخ انتهاء تجديد الترخيص وتاريخ تقديم الطلب.

د- يرفق بطلب التجديد صورة من البطاقة الضريبية وكذا صورة من السجل التجاري ساريتا المفعول.

هـ- بعد استيفاء الطلب للشروط المبينة في القانون وهذه اللائحة يتم استكمال إجراءات تجديد الترخيص.

و- إذا لم يتم تسديد الرسوم والغرامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة إن وجدت خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تحرير إرسالية الرسوم تعتبر الإرسالية والطلب ملغيان وتحتسب رسوم طلب التجديد والغرامات بموجب طلب جديد .

الفصل الرابع

إجراءات تعديل بيانات الوكالة المرخصة

مادة(١٣) أ- ١- يجب على الوكيل أن يتقدم بطلب تسجيل كل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المتعلقة بوكالته المسجلة لدى الوزارة، وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.

٢- إذا كان التعديل يتعلق ببيانات الوكيل فيرفق بطلبه ما يؤكد حدوث التعديل أو التغيير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- إذا كان التعديل يتعلق باسم الموكل أو السلعة موضوع الوكالة أو العلامة التجارية فيرفق بالطلب الوثائق المؤكدة لحدوث ذلك التعديل معمدة من الجهات الرسمية.

٤- إذا حدث اندماج الشركة أو البيت الأجنبي الموكل مع كيان آخر وكان له أولهما /وكيل أو وكلاء /مسجلين وتقرر استمرار التعامل مع الوكيل / أو الوكلاء / السابقين لزم إحظار الوثيقة / الوثائق / المؤكدة لذلك معمدة من الجهات الرسمية إلى الإدارة المختصة بالوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

٥- في حالة اندماج الشركة أو البيت الأجنبي الموكل مع كيان قانوني آخر وتقرر تعيين أحد الوكلاء السابقين أو وكيل جديد وأبلغت الإدارة المختصة رسمياً قبل حدوث التسجيل بهذا التعديل فلا يسجل عقد الوكالة للكيان الجديد إلا بعد تصفية حقوق الوكيل / أو الوكلاء السابقين شريطة عدم إخلال الوكيل /أو الوكلاء بأحكام المواد (١٣ ، ١٨) من القانون وأحكام هذه اللائحة .

٦- يسري حكم الفقرة السابقة عند بيع الموكل لمنتجه أو علامته التجارية لشركة أو بيت أجنبي آخر.

ب- لا تتحمل الوزارة أي مسئولية تترتب عن عدم تقديم الوكيل طلب التعديلات اللازمة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تستوفى رسوم التعديل وفقاً لتاريخ حدوث التعديل وتاريخ تقديم الطلب.

د- إذا لم يتم تسديد الرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة والغرامات المنصوص عليها في القانون إن وجدت خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تحرير إرسالية رسوم التوريد تعتبر الإرسالية والطلب ملغيان وتحتسب رسوم طلب التعديل والغرامات بموجب طلب جديد.

الفصل الخامس

إجراءات إلغاء وشطب الوكالة

مادة(١٤) أ- تشطب الوكالة في الحالات آلاتية :-

١- بموجب حكم قضائي.

٢- بموجب حكم المحكمين.

٣- اتفاق ودي يوقعه الوكيل والموكل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- بقرار من الوزير في الحالات الآتية:-

١- إذا كان الترخيص قد منح بناءً على بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة.

٢- إذا ترك الوكيل بصفة نهائية ممارسة النشاط التجاري أو انقطع عن مزاولة النشاط التجاري المرتبط بالسلعة موضوع الوكالة لمدة سنة دون مبرر مقبول.

٣- إذا انقضت مدة ثلاث سنوات متوالية دون أن يقوم الوكيل بتجديد ترخيص الوكالة.

٤- إذا أخل الوكيل بالتزاماته المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه.

٥- إذا استخدم الوكيل الترخيص في غير الأغراض المحددة له .

الباب الثالث

تنظيم فروع الشركات والبيوت الأجنبية

الفصل الأول

شروط وإجراءات الترخيص

مادة(١٥) يسمح للشركات والبيوت الأجنبية عن طريق فروعها في الجمهورية ممارسة الأعمال في المجالات التالية :-

١- العمل المصرفي.

٢- الخدمات الفنية والاستشارية .

٣ - المقاولات الخاصة وإنشاء الطرق والموانئ والمطارات والمرافق العامة والتجمعات السكنية.

٤- النشاط السياحي والفندقي.

٥- الاستثمار في النشاط الصناعي .

٦- الاستثمار في مجال البترول والمعادن .

٧- الاستثمار في المجال الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية.

٨- أي مجالات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة(١٦) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة على الشركات والبيوت الأجنبية التي ترغب في فتح فرع أو فروع تعمل باسمها ولحسابها في الجمهورية أن تحصل على ترخيص بذلك بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.

مادة(١٧) تقدم طلبات الترخيص بفتح فروع الشركات والبيوت الأجنبية إلى الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية :-

١- اسم الشركة أو البيت الأجنبي وشكله القانوني.

٢- جنسيتها / ومركزها الرئيسي .

٣- مجال نشاطها.

٤- رأس مالها .

٥- رقم السجل التجاري وتاريخه / مكان إصداره.

٦- الغرض الذي سيزاوله فرع الشركة أو البيت الأجنبي في الجمهورية .

٧- المقر الرئيسي للفرع الأجنبي.

٨- عنوان الفرع الأجنبي .

٩- عنوان الفروع التابعة له إن وجدت.

١٠- اسم المدير المسئول عن الفرع الأجنبي /جنسيته /عنوانه في الجمهورية.

١١- اسم وكيل الشركة في اليمن إن وجد.

مادة(١٨) أ- يجب أن يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات الآتية :-

١- نسخة من السجل التجاري للشركة أو البيت الأجنبي.

٢- صورة مصادق عليها من عقد الشركة ونظامها الأساسي بالنسبة لشركات الأموال وصورة مصادق عليها من عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص.

٣- نسخة من آخر ميزانية الشركة أو البيت الأجنبي موقع عليها من قبل المسئول الأول عن إدارة الشركة أو البيت الأجنبي أو من يفوضه .

٤- تفويض رسمي صادر عن المركز الرئيسي للشركة أو البيت الأجنبي موثق ومصادق عليه من السلطات المختصة متضمناً تسمية المدير المكلف بإدارة الفرع الذي يتعين أن يكون مقيماً في الجمهورية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- إذا كانت الوثائق المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هذه المادة محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة رسمية لها إلى اللغة العربية.

مادة(١٩) بعد إحالة الطلب إلى الإدارة المختصة تستوفى رسوم دراسة الطلب ويقيد الطلب في سجل الطلبات.

مادة(٢٠) يجب أن يتضمن سجل طلبات قيد فروع الشركات والبيوت الأجنبية البيانات التالية:-

- تاريخ تقديم الطلب.
- الجنسية .
- غرض الفرع الأجنبي.
- الوثائق الناقصة.
- اسم الشركة أو البيت الأجنبي.
- الكيان القانوني.
- الوثائق المقدمة.
- أي بيانات أخرى.

مادة(٢١) أ- يتم دراسة الطلب والوثائق المرفقة به خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وفي حالة وجود ملاحظات أو عدم استكمال الوثائق يبلغ صاحب الشأن بذلك.

ب- إذا كان الطلب مستوفياً للشروط القانونية يرفع عرض للمدير العام بنتيجة مراجعة وفحص الوثائق مشفوعاً برأي الإدارة.

ج- ترفع أوليات الطلب إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للدراسة وإبداء الرأي في ضوء ذلك تستكمل بقية الإجراءات المتعلقة بقبول أو رفض الطلب.

د- في حالة الموافقة على الطلب يتم إعداد مشروع قرار الترخيص ويرفع للوزير.

هـ- تستوفى الرسوم المقررة عن منح الترخيص للفرع وتسجل بيانات الفرع المرخص له في سجل عام الفروع.

و- إذا لم يتم تسديد الرسوم المحددة في هذه اللائحة والغرامات إن وجدت المنصوص عليها في القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تحرير إرسالية الرسوم يعتبر الطلب والإرسالية المالية ملغيان ويقدم طلب آخر وتستوفى رسوم الطلب والترخيص بموجب طلب جديد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة(٢٢) يجب أن يتضمن سجل قيد فروع الشركات والبيوت الأجنبية على البيانات التالية :-

- رقم تسجيل الفرع.
- اسم الشركة أو البيت الأجنبي .
- جنسيتها .
- مكان تأسيسها .
- الكيان القانوني .
- رأسمالها.
- أغراض الشركة .
- غرض الفرع بالجمهورية .
- رقم القرار الوزاري بالترخيص / وتاريخه.
- رقم سجل قيد الفرع في السجل التجاري/وتاريخه.
- عنوان الفرع بالجمهورية .
- عنوان الفروع التابعة له إن وجدت .
- اسم المدير المسئول عن الترخيص .
- اسم المدير المسئول عن التجديد/التعديلات.
- أي بيانات أخرى.

مادة(٢٣) أ- يتم تعبئة استمارة قيد الفرع المعدة من قبل الإدارة المختصة والمتضمنة على البيانات التالية :-

- اسم الشركة أو البيت الأجنبي / شكلها القانوني / نوعها.
- جنسيتها .
- مكان التأسيس.
- المركز الرئيسي .
- رأسمالها .
- اسم الفرع وعنوانه.
- اسم المدير المسئول / وجنسيته.
- رقم القرار الوزاري بالترخيص/ وتاريخه .
- رقم سند الرسوم / وتاريخه .
- رقم تسجيل الفرع في السجل العام / وتاريخه.

ب- يمنح الترخيص لفرع الشركة أو البيت الأجنبي وفقاً للنموذج المعد من قبل الإدارة.

ج- تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بتحرير مذكرة إلى وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب لنشر القرار الوزاري وشهادة الترخيص في الجريدة الرسمية على نفقة الفرع الأجنبي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة(٢٤) على فروع الشركات والبيوت الأجنبية أن تتقدم بطلب تسجيلها في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

الفصل الثاني

إجراءات تجديد الترخيص

لفرع الشركة أو البيت الأجنبي

مادة(٢٥) أ- على جميع فروع الشركات والبيوت الأجنبية التقدم سنوياً إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.

ب- تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب واستيفاء الوثائق التالية:-

١- نسخة باللغة العربية لآخر ميزانية للفرع.

٢- تقرير عن نشاط الفرع للعام المنصرم.

٣- صورة من السجل التجاري للفرع ساري المفعول.

٤- صورة من البطاقة الضريبية للفرع للعام المنصرم.

٥- صورة من جواز سفر مدير الفرع.

ج- تقوم الإدارة المختصة بإستيفاء الرسوم المترتبة عن تجديد ترخيص الفرع وفقاً للقانون ولائحة الرسوم المقرة وتاريخ تقديم الطلب.

د- إذا لم يتم تسديد الرسوم المحددة في هذه اللائحة والغرامات إن وجدت المنصوص عليها في القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تحرير إرسالية الرسوم يعتبر طلب التجديد والإرسالية المالية ملغيان ويقدم طلب آخر وتستوفى رسوم طلب التجديد للترخيص بموجب طلب جديد.

هـ- يتم تعبئة نموذج استمارة تجديد الترخيص واستكمال الإجراءات المتعلقة بتجديد شهادة الترخيص للفرع.

و- يمنح الفرع شهادة تجديد الترخيص وفقاً للنموذج المعد من قبل الإدارة المختصة.

ز- يتم التأشير بتجديد الفرع بسجل التجديدات المعد لفروع الشركات الأجنبية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

إجراءات التعديل في بيانات

فرع الشركة أو البيت الأجنبي المرخص

مادة(٣٦) أ- يقدم فرع الشركة الأجنبية أو البيت الأجنبي إلى الإدارة المختصة طلب التعديل الذي يطرأ على أي من بيانات النظام الأساسي للشركة أو البيت الأجنبي أو عقد التأسيس أو رأس المال أو شخص مدير الفرع أو بيانات الشركة أو البيت الأجنبي في المركز الرئيسي خلال الثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل.

ب- يرفق بطلب التعديل قرار التعديل الموقع من المسئول الأول عن إدارة الشركة أو البيت الأجنبي في المركز الرئيسي أو من يفوضه ومعمدة من الجهات المختصة.

ج - تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب مع الوثائق المرفقة ويحرر بذلك عرض للمدير العام مشفوعاً برأي الإدارة .

د - ترفع أوليات الطلب إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لأخذ الرأي القانوني بشأنها .

هـ- في حالة الموافقة على طلب التعديل يتم إعداد مشروع القرار الوزاري بالمصادقة على التعديل ويرفع للوزير.

و- يتم استيفاء الرسوم الخاصة بالتعديل والمحددة في هذه اللائحة وفقاً لتاريخ حدوث التعديل وتاريخ تقديم الطلب.

ز- يتم التأشير بالتعديل في الصفحة المخصصة للتعديلات في سجل عام الفروع.

ح- تعدل شهادة الترخيص الممنوحة للفرع وفقاً للتعديل الذي طرأ عليه.

ط - ينشر القرار الوزاري بالتعديل مع شهادة الترخيص المعدلة في الجريدة الرسمية على نفقة الفرع الأجنبي.

ي- إذا كان التعديل يتعلق بشخص المدير المسئول عن الفرع بالجمهورية فقط يكتفى باستيفاء رسوم التعديل المحددة بهذه اللائحة ويتم التأشير بالتعديل في سجل عام الفروع بالصفحة المخصصة للفرع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ك- إذا لم يتم تسديد الرسوم المحددة بهذه اللائحة والغرامات المنصوص عليها في القانون إن وجدت خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تحرير إرسالية الرسوم يعتبر طلب التعديل والإرسالية المالية ملغيان ويقدم طلب آخر وتستوفى رسوم طلب التعديل للترخيص بموجب طلب جديد.

ل- على فرع الشركة أو البيت الأجنبي في الجمهورية إبلاغ الوزارة عن أي تعديل يطرأ على مكان وعنوان الفرع ومكان وعناوين القائمين عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التعديل .

الفصل الرابع

إجراءات تصفية

فرع الشركة أو البيت الأجنبي

مادة(٢٧) يصفى فرع الشركة أو البيت الأجنبي ويشطب من سجل عام الفروع وفقاً للإجراءات التالية :-

١- بموجب رسالة طلب من المركز الرئيسي للشركة أو البيت الأجنبي بالجمهورية.

٢- موافقة الجهة ذات العلاقة إذا كان الفرع يعمل وفق اتفاقية .

٣- الإعلان على نفقة الفرع في إحدى الصحف الرسمية اليومية لمدة ثلاثة أيام متتالية عن إغلاق الفرع.

٤- إذا لم تتلق الإدارة أي اعتراض على الفرع خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان يتم استيفاء الرسوم المستحقة على الفرع ويؤشر في السجل العام الخاص بالفروع الأجنبية بشطب الفرع.

٥- على الفرع الأجنبي استكمال إجراءات شطب قيده في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

٦- يمنح الفرع الأجنبي شهادة بما يفيد إغلاق الفرع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الرابـــع

المنازعـــات

مادة(٢٨) تعتبر محاكم الجمهورية هي المحاكم الوحيدة المختصة في البت في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية أو المتعلقة بفرع الشركة أو البيوت الأجنبية.

الباب الخامس

أحـــكام ختامية

مادة(٢٩) تستوفى غرامات التأخير عن القيد والتجديد والتعديل والمخالفات الأخرى للوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية طبقاً لما نظمه القانون في الباب الخاص بالعقوبات. ما لم يقدم صاحب الشأن مبررات مقبولة إلى الإدارة المختصة ويحرر بها العرض اللازم إلى الوزير ويتم اعتمادها ويتم إحتساب غرامة التأخير عن تسجيل الوكالة من آخر تصديق على عقد الوكالة.

مادة(٣٠) يكون لموظفي الوزارة المفوضين كتابياً من الوزير أو الوكيل المختص أو المدير العام حق التفتيش على الوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة وعلى كل وكالة أو فرع أجنبي تقديم جميع التسهيلات والمساعدات التي تكفل أداء هؤلاء الموظفين لمهامهم .

مادة(٣١) يصدر الوزير قراراً يحدد فيه المبالغ المفروض إيداعها من قبل فرع الشركة أو البيت الأجنبي وفقاً لأغراض ونشاط الفرع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادة(٣٢) تحدد الرسوم الوارد ذكرها في هذه اللائحة حسب الجدول التالي:-

م	بيان الرسوم	الوكالة	الفرع الاجنبي
١	رسوم دراسة الطلب	١٠٠٠ ألف ريال	١٠,٠٠٠ عشرة ألف ريال
٢	رسوم الترخيص أو التجديد السنوي	٥٠٠٠ خمسة ألف ريال	٢٠,٠٠٠ عشرون ألف ريال
٣	رسوم التعديل في البيانات	١٠٠٠ ألف ريال	٥,٠٠٠ خمسة ألف ريال
٤	رسوم استخراج بيانات أو إصدار شهادة	١٠٠٠ ألف ريال	٢,٠٠٠ ألفان ريال
٥	رسوم الشطب والإلغاء	١٠٠٠ ألف ريال	٣,٠٠٠ ثلاثة ألف ريال

مادة(٣٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٩/جمادى الثانية/١٤٢١ هـ

الموافق٢٧/سبتمبر/٢٠٠٠م

عبد العزيز الكميم	**د .عبد الكريم الإرياني**	**علي عبد الله صالح**
وزير التموين والتجارة	**رئيس مجلس الوزراء**	**رئيس الجمهورية**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner